

## صناديق التأمين الخاصة



إصدار مايو ٢٠١٠

## صناديق التأمين الخاصة



## المحتويات

صفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٦	١- التعريف القانوني لصناديق التأمين الخاصة
٦	٢- أهمية صناديق التأمين الخاصة
٨	أولاً : دور الهيئة عند تسجيل الصناديق او التعديلات على الأنظمة الأساسية لصناديق
١١	ثانيا : دور الهيئة عند ممارسة او مزاوله أعمال الصناديق
١٢	ثالثا : دور الهيئة عند إنهاء الأعمال
١٤	أهم مؤشرات الصناديق الخاصة
١٦	نتائج نشاط قطاع صناديق الصناديق الخاصة



## مقدمة:

تشرف الهيئة العامة للرقابة المالية بأن تقدم إلى جمهور الأفراد والمؤسسات وأعضاء صناديق التأمين الخاصة والمستفيدين عنهم دليل إسترشادى يوضح دور الهيئة فى الرقابة على نشاط الصناديق وذلك بين عدد من الأدلة التعليمية التى بدأت الهيئة فى إعدادها للتعريف بطبيعة هذا النشاط وتقسيم وتصنيف صناديق التأمين الخاصة فى جمهورية مصر العربية و المزايا التأمينية والخدمات التى تؤديها لأعضائها ، و دورها فى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بإعتبارها قناة رئيسية لتجميع المدخرات الوطنية ، و المساهمة فى التطور الاقتصادى وزيادة معدلات التنمية .

وإيماناً منا بدور الهيئة كمنظم ورقيب لسوق التأمين بصفة عامة ، فإننا نأمل أن يساهم هذا الدليل فى تعريف العامة بدور الهيئة العامة للرقابة المالية فى الرقابة على صناديق التأمين بصفة خاصة .

## الإدارة المركزية

للمكتب الفنى و توعية المستثمر

## ١- التعريف القانوني لصناديق التأمين الخاصة

يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس مال ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسي أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك فى إحدى الحالات الآتية :

- زواج العضو وذريته أو بلوغه سنًا معينة أو وفاة العضو أو من يعوله .
- التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق .
- عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث .
- أية أغراض أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية .

## ٢- أهمية صناديق التأمين الخاصة

تعتبر صناديق التأمين من الأدوات التى يتحقق بها التأمين ضد أخطار انخفاض قيم الدخل بسبب انتهاء العلاقة بين العضو وبين الجهة المنشأ بها الصندوق ، كما أنها أداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية عن طريق أنها قناة رئيسية لتجميع المدخرات الوطنية والمتمثلة فى قيمة الاشتراكات المستقطعة من الأعضاء واستخدام تلك المدخرات فى تمويل الاستثمارات القومية ولا يغيب عن ذلك توفير فرص جديدة للعمالة وخفض فى حدة التضخم النقدى .

لذلك فان صناديق التأمين الخاصة لها أهمية كبيرة بالنسبة لكل من العاملين والجهات المنشأ بها هذه الصناديق وكذلك الدولة نوضحها كالتالى :

### بالنسبة للعاملين

- توفر لأعضائها الطمأنينة والامان .
- تساهم فى الحفاظ على مستوى المعيشة على ما هو عليه بعد ترك العاملين للخدمة بسبب التقاعد أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

### بالنسبة للجهات المنشأة بها

- زيادة الإنتاجية .
- الحفاظ على الخبرات وعدم تسرب العمالة .
- جذب العمالة ذات الكفاءة العالية .

### بالنسبة للدولة

- تعتبر صناديق التأمين الخاصة أحد أوعية الادخار وتكوين الأموال فى الدولة
- تعتبر أحد مصادر تمويل خطة التنمية بالدولة من خلال إستثمارات أموال الصناديق .
- تساعد على الحد من تأثير التضخم .
- تعتبر صناديق التأمين الخاصة وسيلة لتدعيم النظم القومية للتأمين الاجتماعى وبصفة خاصة فى الدولة التى لا تعمل على زيادة معاشاتها مع ارتفاع الأسعار .

### أشكال صناديق التأمين الخاصة فى جمهورية مصر العربية

يمكن تقسيم وتصنيف صناديق التأمين الخاصة فى جمهورية مصر العربية على ضوء المزايا التأمينية والخدمات التى تؤديها لأعضائها على النحو التالى:

- صناديق زمالة .
- صناديق الادخار والاستثمار .
- صناديق مكافآت عقد العمل الفردى .
- الصناديق العلاجية .
- المعاشات التكميلية .
- صناديق ذات طبيعة خاصة



**الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة ومتطلبات التسجيل**

حددت المادة (٧) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته اختصاص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولها على وجه الخصوص :

” الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة فى حدود أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى شأنها “ .

حيث تخضع صناديق التأمين الخاصة لإشراف ورقابة الهيئة فيما يلى (وذلك على سبيل الحصر):

- ١) عند التسجيل وإنشاء كيان الصندوق وكذا عند التعديل على الأنظمة الأساسية لها
  - ٢) أثناء المزاولة أو ممارسة الأعمال لتلك الصناديق من خلال الفحص الدورى لها
  - ٣) عند إنهاء أعمال تلك الصناديق ( وذلك عند التصفية سواء الاختيارية أو الوجوبية او الشطب او دمج تلك الصناديق).
- وذلك بغرض كفالة سلامة مراكزها المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وحماية الأعضاء والمستفيدين والتأكد من الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

**أولاً: دور الهيئة عند تسجيل الصناديق او التعديلات على الأنظمة الأساسية للصناديق**

- طبقاً للمادة (٣) من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، لا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل .
  - وهناك خطوات إجرائية عند تسجيل صناديق التأمين بالهيئة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون وذلك كما يلى :
- ١) تتسلم إدارة التسجيل بالهيئة طلب التسجيل الخاص بالصندوق مصحوباً بالأوراق والمستندات الآتية :
    - النظام الأساسي للصندوق .
    - دراسة اکتوارية .

- معلومات عن الصندوق بما فى ذلك أسماء وعناوين المسؤولين عن هذا الصندوق .
- رسوم التسجيل .
- ٢) تقوم إدارة التسجيل بالهيئة بمراجعة الطلب المقدم مبدئيا للتحقق من صحة المستندات المقدمة .
- ٣) يتم توزيع المستندات المقدمة لتسجيل الصندوق الى الإدارات المعنية بالهيئة للمراجعة وهى ( الإدارة الاكتوارية / إدارة الصناديق / الإدارة القانونية ) .
- ٤) تقوم كل إدارة بمراجعة الملف المقدم والتحقق من محتوى الملف من خلال عملها .
- ٥) تقوم كل إدارة بعد ذلك بإخطار إدارة التسجيل بالنتائج والآراء التى توصلت إليها بمجرد استكمال فحصها للملف .
- ٦) ثم تنعقد لجنة متضمنة كافة الأطراف التى اشتركت فى مراجعة الملف لبحث الطلب بشكل أوسع ولتقديم آرائها حول الملاحظات المقدمة حول هذا الطلب .
- ٧) يتم بعد ذلك إخطار مقدم الطلب بالقرار النهائي عن طريق إدارة التسجيل بالهيئة بعد اعتماد رئيس الهيئة لقرارات اللجنة المشار إليها .
- تنتهى الهيئة من فحص عمليات التسجيل بإصدار القرار بتسجيل الصندوق وتدوين بياناته فى السجل المنشأ لهذا الغرض وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

**يجب ان تتوافر فى الأنظمة الأساسية للصناديق ضوابط معينة نحددها إيجازا فيما يلى:**

- ١) ضوابط يجب أن يشملها النظام الأساسي في أحكام مواده .
- ٢) ضوابط فنية خاصة بالدراسة الاكتوارية المقدمة .
- ٣) ضوابط خاصة بمحاضر الجمعيات العمومية للصناديق .

الضوابط الواجب توافرها فى الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الخاصة  
أن يشمل النظام الأساسي للصندوق التحديد الدقيق والمحكم لـ :

- ١) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات .
- ٢) تعريف العضو المؤسس .
- ٣) تعريف اجر الاشتراك .
- ٤) مدد الاشتراك .
- ٥) تعريف العجز المنهى للخدمة .
- ٦) شروط العضوية .
- ٧) زوال صفة العضوية .
- ٨) المزايا التأمينية .
- ٩) معدل المصروفات الإدارية .

الضوابط الفنية الخاصة بالدراسة الاكتوارية المقدمة :

تتمثل تلك الضوابط الفنية فى الآتى :

- يجب إعداد التقرير الاكتوارى طبقاً للنموذج الموحد المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض وذلك من ٢٠٠٩/١/١ .
- أن يتم إعداد الدراسة الاكتوارية عن المركز المالى للصندوق ( والمرافقة لاوراق التسجيل ) على أساس استخدام حد أقصى لمعدل فائدة يتفق مع ضوابط وقرارات الهيئة فى هذا الشأن .
- أن يتم إعداد الدراسة الاكتوارية على أساس معدل تدرج أجور سنوى يتفق مع الزيادة السنوية للأجور بالجهة المنشأ بها الصندوق .
- إذا كان هناك مزايا تأمينية يتم صرفها للأعضاء المؤسسين عن مدد سابقة لتاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا فلا بد من وجود دفعة تأسيسية تمويلية لهذه المدد ولا بد من وجود مستندات تؤكد وجود تلك الدفعة التأسيسية عند تسجيل الصندوق .

- لا بد ان ينص النظام الأساسي للصندوق على صرف مزايا تأمينية للأعضاء عن المدد الفعلية بالجهة وان يتم الصرف بعدد من الشهور عن كل سنة اشتراك بالصندوق .
- أما إذا كان النظام الأساسي ينص على صرف مزايا بقيمة ثابتة عند بلوغ سن الستين او الوفاة أو العجز فلا بد من وجود تمويل حقيقى لهذا النظام .
- لا بد من توافر العدالة التأمينية من الأعضاء الجدد والمؤسسين عند تحديد قيمة الاشتراكات لكل منهم .

### ثانيا : دور الهيئة عند ممارسة او مزاوله أعمال الصناديق

يتمثل ذلك من خلال :

- ١) التفتيش الدوري على أعمال تلك الصناديق من خلال الميزانيات الواردة للهيئة.
- ٢) تطوير أساليب الفحص من خلال الفحص المكتبي والميداني لاعمال الصناديق الخاصة بأخذ المخاطر فى الحسبان.
- ٣) متابعة الصناديق فى صرف المزايا الواردة فى الأنظمة الأساسية.
- ٤) متابعة السياسات الاستثمارية لتلك الصناديق ومدى توافقها مع النسب المحددة باللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
- ٥) إخطار الصناديق بملاحظات الفحص ٠٠ وطبقا للمادة ( ١٣ ) من القانون فانه يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا تبين من نتيجة الفحص ان أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته أو إذا تم التأكيد أن الصندوق لا يسير وفقا لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الأساسي أو إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس أن يتم :
- إنذار الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفى حالة عدم الاقتناع بوجهة نظر الصندوق لرئيس الهيئة أن يشطب تسجيل الصندوق وتعيين لجنة لتصفية الصندوق .

- يتم عرض الأمر على جمعية عمومية غير عادية للصندوق لتقرير الموافقة على خفض المزايا المقررة أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

### ثالثا : دور الهيئة عند إنهاء الأعمال

- يجوز للهيئة طبقا لاحكام المادة ( ٣١ ) من القانون إصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك فى الحالات التالية :
  - (١) أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته .
  - (٢) إذا ثبت ان الصندوق لا يسير وفقا لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له او النظام الأساسى .
  - (٣) إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها الغش او التدليس .
  - (٤) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله او كان من مصلحة أعضائه تصفيته
  - (٥) إذا ادمج الصندوق فى صندوق آخر .
- كما يجوز لأعضاء الصندوق من خلال جمعياتهم العمومية تقرير حل الصندوق بأغلبية ثلثي الأعضاء وذلك طبقا لنص المادة ( ٢١ ) من القانون .
- تقوم الهيئة بالإشراف على عملية حل الصندوق وذلك من خلال إصدار قرار التصفية وتشكيل لجنة ثلاثية للإشراف على عملية التصفية مع تحديد :
  - (١) اختصاصات هذه اللجنة .
  - (٢) تحديد تاريخ إيقاف صرف المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتبارا من تاريخ عقد الجمعية العمومية .
  - (٣) تحديد مده التصفية اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها .
  - (٤) تحديد مصاريف التصفية .
- تقوم الهيئة بمراجعة أعمال لجنة التصفية قبل توزيع صافى أموال التصفية على الأعضاء للتحقق من صحة التوزيع .

- تتولى لجنة التصفية بعد ذلك توزيع أموال الصندوق وبمجرد الانتهاء من عملها يتعين عليها موافاة الهيئة بمحضر بما انتهت اليه بعد ان يكون رصيد الحساب الجارى للصندوق يساوى ( صفرأ ) .
- بعد ذلك يتم إصدار قرار الشطب ونشره فى الوقائع المصرية .

## أهم مؤشرات صناديق التأمين الخاصة

تؤكد المؤشرات التالية للعام المالي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ استمرار قطاع صناديق التأمين

الخاصة فى تأدية الدور المنوط به فى مساندة ودعم الاقتصاد الوطنى بالدولة

- قامت صناديق التأمين الخاصة خلال العام بصرف تعويضات قدرها ٣,٢ مليار جنيه للمشتركون فى أنظمة صناديق التأمين الخاصة.
- ساهمت إستثمارات صناديق التأمين الخاصة بنسبة ٢,٤٤٪ من الناتج المحلى الإجمالى.
- ساهمت أقساط شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة بنسبة ١,١٢٪ من الناتج المحلى الإجمالى.

مساهمة أقساط صناديق التأمين فى الناتج المحلى الإجمالى القيمة بالمليار جنيه					
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	البيان
٢,٨٧	٢,٥٠	٢,١٩	١,٩٥	١,٩٦	اشتراكات صناديق التأمين الخاصة
٠,٢٩	٠,٢٩	٠,٣١	٠,٣٤	٠,٣٩	(اشتراكات الصناديق/ الناتج المحلى الإجمالى)٪
١١,٠٨	١٠,٢٦	٨,٣٠	٧,٠٧	٦,٧٥	اشتراكات الصناديق+ أقساط الشركات
١,١٢	١,٢	١,١٧	١,٢٢	١,٣٣	(اشتراكات الصناديق+ أقساط الشركات) / الناتج المحلى الإجمالى٪

مساهمة استثمارات صناديق التأمين فى الناتج المحلى الإجمالى القيمة بالمليار جنيهه					
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	البيان
٢٤,١٧	٢٠,٩٧	١٨,١٦	١٦,٤٦	١٤,٤٥	استثمارات صناديق التأمين الخاصة
٢,٤٤	٢,٤٥	٢,٥٦	٢,٨٣	٢,٨٥	استثمارات صناديق التأمين الخاصة للناتج المحلى الإجمالى %



## نتائج نشاط قطاع صناديق التأمين الخاصة


٢٠٠٩/٦/٣٠ - ٢٠٠٨/٦/٣٠

القيمة بالمليار جنيه

معدل النمو %	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	
١٨,٥	٣,٢	٢,٧	التعويضات
١٦,٠	٢,٩	٢,٥	الاشتراكات
١٥,٨	٢٤,٢	٢٠,٩	إجمالي الاستثمارات
١١,٥	٢٤,٢	٢١,٧	المال الاحتياطى
١١,٧	٢٦,٧	٢٣,٩	جملة الاصول

- بلغ عدد الصناديق ٦٣٨.
- بلغ عدد الأعضاء ٤,٧ مليون عضو مقارنة ب ٤,٦ مليون عضو في العام السابق.
- بلغ إجمالي أصول أموال صناديق التأمين الخاصة مبلغ ٢٦,٧ مليار جنيه عن عام ٢٠٠٩ مقارنة ب ٢٣,٩ مليار جنيه عن العام السابق بنسبة زيادة ١١,٧٪.
- بلغ إجمالي المال الاحتياطى لصناديق التأمين الخاصة مبلغ ٢٤,٢ مليار جنيه عن عام ٢٠٠٩ مقارنة ب ٢١,٧ مليار جنيه عن العام السابق بنسبة زيادة ١١,٥٪.
- بلغ إجمالي الإستثمارات مبلغ ٢٤,١ مليار جنيه عن عام ٢٠٠٩ مقارنة ب ٢٠,٩ مليار جنيه عن العام السابق بنسبة زيادة ١٥,٨٪.
- بلغ إجمالي الاشتراكات مبلغ ٢,٩ مليار جنيه عن عام ٢٠٠٩ مقارنة ب ٢,٥ مليار جنيه عن العام السابق بنسبة زيادة ١٦٪.
- بلغ إجمالي التعويضات مبلغ ٣,٢ مليار جنيه عن عام ٢٠٠٩ مقارنة ب ٢,٧ مليار جنيه عن العام السابق بنسبة زيادة ١٨,٥٪.


مؤشرات الأداء						
القيمة بالمليار جنيه						
معدل النمو خلال خمس سنوات %	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤	البيان
٥٥,٣٣	٣,٢٠	٢,٦٦	٢,٦٧	٢,٤١	٢,٠٦	التعويضات
٤٥,٩٢	٢,٨٦	٢,٥	٢,١٩	١,٩٣	١,٩٦	الاشتراكات ومساهمات الجهات
٧٦,٢	٢٤,١٦	٢٠,٩٧	١٨,٢	١٦,٤٦	١٤,٤٥	إجمالي الاستثمارات
٦١,١٩	٢٤,٢١	٢١,٧٦	١٨,٨٣	١٧,٠٧	١٥,٠٢	المال الاحتياطي




تطور مؤشرات صناديق التأمين الخاصة

استثمارات صناديق التأمين الخاصة					
القيمة بالمليار جنيه					
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤	البيان
٥,١	٥,٠	٤,٥	٤,٣	٤,٠	الودائع الثابتة
١٧,٠	١٤,٦	١٢,٥	١١,١	٩,٧	أوراق مالية حكومية
٠,٨	٠,٧	٠,٥	٠,٥	٠,٤	أوراق مالية متداولة
٠,٣	٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,١	قروض
٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,٣	٠,١	عقارات
٠,٨	٠,٣	٠,٣	٠,١	٠,١	استثمارات أخرى
٢٤,٢	٢١,٠	١٨,٢	١٦,٥	١٤,٤	اجمالي الاستثمارات

توزيع استثمارات صناديق التأمين الخاصة في 31/12/2008



توزيع المزايا					
القيمة بالمليون جنيه					
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤	نوع المزايا
٢٠٠٥,٢	١٧٢٧,٤	١٨٢٢,٨	١٦٠١,٢	١٤١٠,٤	وفاء ( بلوغ السن القانوني)
٥٥٤,١	٥٣٥,٤	٤١٧,٠	٤١٩,٣	٣٥٧,٨	وفاء العضو
١٥٠,٨	٩٤,١	٥٨,٥	٨٩,٢	٦٨,٦	العجز المنهي للخدمة
١٣,٣	٨٥,٣	١٤٨,٣	١٤٤,٣	٤٤,١	معاش دوري
١٩٤,٣	٩٨,٥	١٠٥,٧	٤٦,٢	٣٢,٨	معاش مبكر
١٩٨,٩	٦٦,٠	٦٤,٧	٧٥,٤	١٠٠,١	استردادات
٦٨,٦	٥٠,٧	٤٨,٢	٤٠,٥	٤٤,٥	مساعدات اجتماعية
٣١٨٥,١	٢٦٥٧,٤	٢٦٦٥,٢	٢٤١٦,١	٢٠٥٨,٢	جملة



توزيع المزايا

# i INVEST

www.iinvest.org.eg

عزيزى المستثمر: أعدت الهيئة العامة للرقابة المالية خصيصاً لك موقعاً إلكترونياً يهدف إلى تقديم خدمات متنوعة للتوعية والرد على استفساراتك فى الأمور التى قد تواجهها كمستثمر أو متعامل فى الأسواق المالية غير المصرفية فى مصر وعلى الأخص فى سوق الأوراق المالية وسوق التمويل العقارى وسوق التأمين، وتعتبر الهيئة هذا الموقع أحد أهم قنوات ووسائل التواصل مع المستثمرين. ويتناول هذا الموقع العديد من المعلومات حول ادوات ووسائل الاستثمار فى البورصة المصرية والتعامل فى سوقى التمويل العقارى والتأمين، ويتضمن كذلك قسماً خاصاً ببيانات واحصائيات التداول بالبورصة وبيانات الشركات المقيدة بها.

وتؤكد الهيئة أن ما ينشر على صفحات الموقع الإلكتروني وما يصدر عنها من كتيبات ونشرات مطبوعة فى مجال توعية وتعليم المستثمر لا يهدف مطلقاً إلى تحديد أفضل سبل الاستثمار التى يمكن أن تتخذ قراراً بشأنها ولكنه يقدم خدمات توعية تساعدك على الاستثمار بحكمة وتعريفك بحقوقك والتزاماتك فى مجال البورصة والتمويل العقارى والتأمين.

ويأتى الموقع الإلكتروني وسلسلة الكتيبات هذه كأحد أهم سبل وقنوات التواصل التى تنتهجها الهيئة لنشر الوعى الإستمارى والثقافة المالية بصفة عامة التى تعد من بين أهدافها وأولوياتها.

